

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

راشد بن مفرح بن راشد الشهري*

المبحث الأول التعریف بالحدود والجنایات لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعریف بالحدود لغة واصطلاحاً .

- المطلب الثاني : التعریف بالجنایات لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول: التعریف بالحدود لغة واصطلاحاً .

الحدود لغة : الحدود جمع حد والحد في اللغة المنع ، والحد الحاجز بين الشيئين وفلان

* قاضي بمحكمة الطائف الكبرى. تخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام فرع الجنوب.

حصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء .

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

محدود إذا كان من نوعاً، ويقال للباب حداداً لمنعه الناس من الدخول والخروج . (١) ويأتي الحد على عدة معان منها:

- ١- الفصل بين الشيئين لثلا يختلط أحدهما بالآخر ، ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، فهو حاجز بينهما وجمعه حدود .
- ٢- المنع ومنه السجان والباب يسمى حداداً لمنعه من الدخول والخروج . وهنالك معان أخرى ولكن هذه الصق بما نحن فيه من غيرها ، والمنع أقرب إلى المعنى الاصطلاحي . (٢)

الحدود اصطلاحاً:

عرفت بتعريفات عدة منها:

- ١- ما وضع لمنع الجاني من عودة مثل فعله وزجر غيره . (٣)
- ٢- اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى . (٤)
- ٣- عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه . (٥)
- ٤- عقوبة مقدرة شرعاً تمنع من الوقوع في مثله . (٦)
- ٥- عقوبة مقدرة شرعاً لا يجوز إسقاطها متى توفرت شروط إقامتها ولم تكن هناك شبيهة تدرأ بها . (٧)

والتعاريف متقاربة وإن كان بعضها يمتاز بالدقّة أكثر من الآخر ، ولعل التعريف الأخير هو أسلم التعاريف والله أعلم بعد إضافة قيد وهو «وانتفت مواطنها» كارتفاع حد السرقة في المجاعة وعدم إقامة الحد في دار الحرب ونحو ذلك .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٣ - ٤، أنيس الفقهاء ص ١٧٣، لقاسم العوني تحقيق د. أحمد الكسي، ص ١٤٠٧ مؤسسة الكتب الثقافية.

(٢) مختار الصحاح ص ١٣٥، لسان العرب ٣ / ١٤٠.

(٣) أسهل المدارك.

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ٣٣.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٥٣٠.

(٦) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٠.

(٧) أثر تطبيق الحدود في المجتمع ص ١٣٦.

٦ - شرح مفردات هذا التعريف :

عقوبة مقدرة : قدرها الشارع ويخرج بها التعزير .
شرعاً : قيد يفيد أن الجريمة لا بد أن تكون محظورة شرعاً .
لا يجوز إسقاطها : قيد خرج به التعزير والقصاص والدية فيجوز إسقاطها .
متى توفرت شروطها : أي لا بد من توفر شروط الجريمة وأركانها والاعتراف أو النية وكذا صلاحية المقام عليه الحد .
ولم تكن شبهة : لأن وجود الشبهة يدرأ الحد .

المطلب الثاني: التعريف بالجنايات لغة واصطلاحاً

الجنايات لغة:

جمع جنائية ، وهي مصدر جنی يجني جنائية ، وهي بمعنى الأخذ والكسب والتناول ،
يقال جنی الشمرة إذا أخذها من شجرتها . (٨) وأيضاً بمعنى الذنب والجريمة والتعدي يقال
جنی على قومه جنائية بمعنى أذنب ذنباً يؤخذ به . (٩)

اصطلاحاً:

للفقهاء اتجاهان في تعريفها :
الاتجاه الأول : تخصيص الجنائية بالفعل الواقع على النفس والأطراف من الآدمي ،
وعليه جرى عرف الفقهاء في الغالب عند الاطلاق . (١٠)
وتعريفها على هذا الاتجاه : هي القتل والقطع والجرح الذي يزهق ولا يبين . (١١)
وقال بعضهم هي التعدي على الأبدان (١٢) وقال آخرون هي التعدي على الأبدان بما

(٨) لسان العرب ٢/٣٩٣، مختار الصحاح ص ٤٨، معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٢، المصباح المنير ص ٤٢، معجم الفاظ القرآن الكريم ص ٩٩.

(٩) المصباح المنير ص ٤٣، النهاية في غريب الحديث ١/٣٠٩، لسان العرب ٢/٢٥٨.

(١٠) المغني مع الشرح الكبير ٩/٣١٨.

(١١) روضة الطالبيين ٩/٣١٨.

(١٢) المغني مع الشرح الكبير ٩/٣١٨.

يوجب قصاصاً أو مالاً. (١٣) وهنا يظهر اختصاصها بالقتل والجرح فقط.

الاتجاه الثاني : تشمل الجنائيات والحدود ومن تلك التعريف :

١- الجنائية هي : فعل بحيث يجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي . (١٤)

٢- الجنائية هي : ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً . (١٥)

التعريف المختار : أن يقال الجنائية كل فعل محرم شرعاً يتضمن ضرراً على نفس أو بدن أو عرض أو مال . «غير مانع من دخول ما فيه ضرر على المال سوى السرقة» .

شرح التعريف : كل فعل محرم شرعاً يتضمن ضرراً : يخرج ما يضر مما أباحه الشارع عقوبة كالقصاص والحدود وسائر التعازير والعقوبات التي أذن الشارع فيها . على النفس : وذلك بالقتل . وبدن : بالجروح والقطع . أو عرض : وذلك بالقذف . ومال : بالسرقة .

المبحث الثاني:

الأجل المضروب لتنفيذ الحدود

الأصل في الحدود تعجيل تنفيذها عقب الحكم بها حتى تقام حدود الله تعالى ولا يتسامل بها كما في الحديث الصحيح «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فرجمها» حتى لا تكون عرضة للمتلاعبين الذين يسعون لإسقاط مثل هذه الحدود إما بالشفاعة أو الواسطة ونحو ذلك ، ولكن قد يعرض لذلك عارض شرعي يمنع استيفاء هذه الحدود لتوها ولكن تأجل إلى حين زوال العارض ، وهذا يبيّن سماحة هذا الدين ويسره ، وأن الشارع الحكيم لم يسن هذه الحدود إلا لحكمة نبيلة وهي الزجر عن المعاصي لا مجرد التعذيب ، وفيما يلي سوف أتعرض لما يمكن أن يكون عارضاً لتنفيذ هذه الحدود .

(١٣) الروض المربع ص ٤٨١ .

(١٤) شرح حدود ابن عرقه ٢ / ٦٣٢ .

(١٥) مواهب الجليل ٦ / ٢٧٧ .

أولاً: حكم تأجيل الحد بسبب الحمل:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع سواءً كان الحمل من زنى أو غيره^(١٦) قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً^(١٧) وقال ابن المنذر^(١٨): أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع.^(١٩)

١- والأصل في ذلك ما روى أن امرأة من بنى غامد قالت: يا رسول الله طهرني قال: «وما ذاك»؟ قالت: إنها حبلى من زنى قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها أرجعي حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكف عنها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها.^(٢٠)

٢- روي أن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهمّ عمر برجمها وهي حامل فقال له معاذ رضي الله عنه: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال عمر: عجز النساء أن يلدن مثلك ولم يرجمها.^(٢١)

وروى مثل ذلك عن علي رضي الله عنه.

٣- ولأن إقامة الحد عليها في حال حملها إنما ينافي لعصوم لا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجماً أو غيره لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته.^(٢٢)

(١٦) المبسوط / ٥، بذائع الصنائع / ٧، ٥٩، فتح الديار / ٥، ٢٤٥، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي / ٣، ٢٨٢ / ٣، المغني / ٤، ٥١٤، المذهب / ٢، ٣٢٧، الإنصاف / ٩، ٤٨٤، المبدع / ٨، المحلي لابن حزم / ١١، ١٧٥.

(١٧) المغني / ١٢، ٣٢٧، وشرح النووي على صحيح مسلم / ١١، ٢٠١.

(١٨) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من كبار الفقهاء والمحتديين، وهو شافعى المذهب لقب بشيخ الحرم، وله تصانيف منها المبسوط في الفقه والإجماع والاختلاف، انظر طبقات الشافعية ج ٢ / ١٢٦.

(١٩) الإجماع / ٢، ١١٢، والمغني / ١٢، ٣٢٧.

(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب حد الزنا - مسلم مع شرح النووي / ١١، ٢٠١، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢١) أخرج ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك ابن أبي شيبة كتاب الحدود بباب إذا فجرت وهي حامل انظر المصنف / ٧، ٨٩ - ٩٠، وذكره الحافظ في الفتح / ١٢، ١٤٩ وقال رجاله ثقات.

(٢٢) المغني / ١٢، ٣٢٧.

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

زمن استيفاء الحد:

إذا وضعت الحامل حملها فلا يخلو :

- ١- إنما أن يكون الحد رجماً : فلا ترجم حتى تستقيه اللبأ لأن الولد لا يعيش إلا به، ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعته رجمت وإلا تركت حتى تفطمها . (٢٣)

الأدلة:

١- لما سبق من حديث الغامدية المتقدم . (٢٤)

٢- ما روي أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ فقالت : «إني فجرت فوالله إني لجلبي فقال لها : ارجعي حتى تلدي» فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقال : ارجعي فارضعيه حتى تفطميه» فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله ، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر بها فحفر لها ، وأمر بها فرجمت ، فأمر بها فصلى عليها ودفنت« (٢٥) وهذا محل وفاق بين أهل العلم بأن لا ترجم إذا كان الرجم هو الحد حتى تفطمها أو يوجد من يرضعه فترجم . (٢٦)

٢- وأما إن كان الحد جلداً :

فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على تأجيل إقامة الحد عليها حتى وضعها للولد وانقطاع النفاس عنها ، وحتى تعود إليها قوتها لكي يؤمّن تلفها إذا أقيم عليها الحد . (٢٧)
فإن كانت في نفاسها أو ضعيفه يخاف تلفها أجل إقامة الحد عليها حتى تطهر وتقوى . (٢٨)

(٢٣) المبسوط ١٣/٥، حاشية ابن عابدين ١٣/٣، بدائع الصنائع ٧/٥٩، فتح القدير ٥/٢٤٥، المدونة ٦/٢٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠١٣، التهذيد لابن عبد البر ٢٤/١٣٤، موهاب الجليل مع الناج والإكليل ٦/٢٥٣، روضة الطالبين ٩/٢٣٥، مغني المحتاج ٤/٣٤، نهاية المحتاج ٣/٧، الإنصاف ٩/٤٨٥، والإقناع ٤/١٨٣، كشاف القناع ٥/٥٣٥، ٦/٧٢، الكافي ٤/٣٩، المبدع ٨/٣٨٦، المغني مع الشرح الكبير ٩/٤٥.

(٢٤) تقدم ذكره بنصه في أول المبحث.

(٢٥) أخرجه أبو داود - كتاب الحدود - باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ بترجمتها من جهينة، سنن أبي داود ٢/٤٦٢.

(٢٦) انظر حاشية ابن عابدين ٣/١٤٨، والمدونة ٤/٤٠٥، وحاشية الدسوقي ٤/٣٢٢، ومغني المحتاج ٤/١٥٤، والمغني ١٢/٣٢٨.

(٢٧) انظر حاشية ابن عابدين ٣/١٤٨، المدونة ٤/٤٠٥، ونهاية المحتاج ٧/١٣٤، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٧٣، وروضة الطالبين ٩/٣٢٦، المغني ١٢/٣٢٨، والمحلى ١١/١٧٥.

(٢٨) انظر حاشية ابن عابدين ٣/١٤٨، المدونة ٤/٤٠٥، ونهاية المحتاج ٧/١٣٤، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٧٣، وروضة الطالبين ٩/٣٢٦، المغني ١٢/٣٢٨، والمحلى ١١/١٧٥.

الأدلة:

لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديثة عهد ب nefas فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحسنت» (٢٩) وفي لفظ قال: فأتيته فقال: يا علي أفرغت قلت: أتيتها ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد» . (٣٠)

ثانياً: حكم تأجيل الحد بسبب النفاس:

إذا وضعت المرأة حملها وما زالت في فترة النفاس ، وهي الفترة التي تعقب وضع الحمل أو الإسقاط ويستمر خلالها خروج الدم فهل يقام عليها حد الجلد (٣١) ، في هذه الحالة اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - على قولين :

القول الأول:

إن الحد يقام عليها في الحال بسوط يؤمّن معه التلف ، فإن خيف عليها من السوط أقيم بالعنكوك يعني شمارخ النخل وأطراف الثياب (٣٢) قال به بعض الحنابلة . (٣٣) .

القول الثاني:

إن الحد لا يقام على النساء ، بل يؤجل حتى ينقطع النفاس وتظهر وتقوى ، وهو قول جمهور من العلماء ، أبي حنيفة (٣٤) ومالك والشافعي (٣٥) وأحمد (٣٦) وابن حزم الظاهري رحم الله الجميع . (٣٧)

(٢٩) أخرجه مسلم - كتاب الحدود - باب تأخير الحد عن النساء، مسلم بشرح النووي ٢٢٦ / ١١ .

(٣٠) أخرجه أبو داود - كتاب الحدود - باب إقامة الحد على المريض ١٧١ / ٢ .

(٣١) اقتصرت هنا على عقوبة الجلد أو حد الجلد لأن الرجم والقصاص يدخلان تحت الخلاف في الكلام على الحامل وتأجيل الحد عنها وقد سبق في أول الفصل .

(٣٢) غاية المتنهي في الجمع بين الإنقاع والمنتهي ٢٩١ / ٣ ، متنهي الإرادات لابن النجار ٤٥٨ / ٢ .

(٣٣) وقول إسحاق وأبي ثور وأبي بكر الحبلي ومرعى من الحنابلة انظر المصدر السابق .

(٣٤) المبسوط للسرخسي ٧٣ / ٩ - ١٠٠ ، فتح القدير ٥ / ٥ ، بدائع الصنائع ٧ / ٥٩ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٨ ، الهدایة شرح البداية ٢ / ٩٩ .

(٣٥) المدونة الكبرى ٦ / ٢٥٠ ، الكافي المالكي ٢ / ٧٣ ، التاج والإكليل ٦ / ٢٥٣ .

(٣٦) روضة الطالبين ٩ / ٢٢٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٣ ، نهاية المحتاج ٧ / ٣٠٣ ، تكملة المجموع ١٨ / ٤٤٩ ، ٤٤٩ / ٢٠ .

(٣٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ١٣٩ ، الكافي ٤ / ٢٣٧ ، الإنصاف ٩ / ٤٨٥ ، كشاف القناع عن منت الإنقاع ٦ / ٨٢ ، الإنقاع ٤ / ١٨٢ ، المبدع ٩ / ٤٩ .

أدلة القول الأول:

- ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب المريض الذي زنا فقال: «خذوا له مائة شمارخ فاضربوه بها ضربة واحدة» (٣٨) فكذا النساء هنا يفعل بها هكذا قياساً على المريض لحصول موجب التخفيف في كل .
- ٢- أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون رضي الله عنه في مرضه ولم يؤخره ، وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر أحد فكان إجماعاً . (٣٩)
- ٣- أن الحد واجب على الفور ولا يصح تأجيله من غير حجة . (٤٠)

أدلة القول الثاني:

- ١- ما روی علي رضي الله عنه قال وهو يخطب أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحسن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدتها فإذا هي حدثة عهد ببنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت، وفي رواية زاد «أتركتها حتى تماثل» (٤١) فالجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النساء والمربيضة ونحوهما يؤخر جلدhem إلى البرء . (٤٢)
- ٢- أن في تأخير إقامة الحد إقامة له على الكمال من غير إتلاف فكان أولى . (٤٣)
- ٣- أن النساء لا يقام عليها الحد قياساً على المريض فهو قد يؤدي بها إلى الاتلاف، والحد إنما يقام على وجه يكون زاجراً لا متلفاً . (٤٤)
- ٤- في تأخير الحد على النساء مصلحة، وهي إرضاع اللبأ لأن الولد لا يعيش إلا به محققاً أو غالباً مع أن التأخير يسير . (٤٥)

(٣٨) سبق تخرجه

(٣٩) سبق تخرجه.

(٤٠) المغني في شرح الكبير ١٣٦/١٠ .

(٤١) رواه مسلم - كتاب الحدود - باب تأخير الحد عن النساء - مسلم بشرح النور ١١/٢٢٦ .

(٤٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢١٤ .

(٤٣) المغني مع الشرح الكبير ١٣٦/١٠ .

(٤٤) المبوسط للسرخسي ٩/٤٠٠ .

(٤٥) مغني المحتاج ٤/٤٣ .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بتأجيل إقامة الحد على النساء حتى تطهر وتقوى على تحمل الحد، ويؤمن التلف لقوة ما استدلوا به ولا مكان للرد على أصحاب القول الأول كما يلي :

الجواب على الدليل الأول من وجهين:

الوجه الأول : لا نسلم لكم قياسكم النساء على المريض لأنه قياس مع النص ، والقياس المخالف للنص باطل ، والنص هو الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه في الأمة الذي استدل به الجمهور . (٤٦)

والوجه الثاني : أن المريض المذكور في الحديث وقع اليأس من برئه واستحكم عليه المرض على وجه يخاف معه التلف ، ففي مثل هذه الحالة يقام الحد تطهيراً ، وهذا إذا لم يكن الحد رجماً فإن كان رجماً فقد سبق عنه . فيقام على المريض لأن اتلاف نفسه هناك مستحقاً فلا يمتنع إقامته بسبب المرض . (٤٧)

الجواب على الدليل الثاني من أوجه:

الوجه الأول : ورد أن الصحابة رضي الله عنهم . قالوا عمر رضي الله عنه لا تجلده ما دام مريضاً ، فسكت عمر ثم أصبح وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ما ترون في جلد قدامة؟ قالوا لا نرى جلده ما دام وجعاً فقال عمر رضي الله عنه لأن يلقي الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه في عنيقتي (٤٨) إذن فلا يستقيم ما تذكرون من الإجماع .

الوجه الثاني : يحتمل أن مرض قدامة كان خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على وجه الكمال ، وإذا توجه الاحتمال بطل الاستدلال .

الوجه الثالث : أن فعل النبي ﷺ مقدم على فعل عمر مع أن فعل النبي ﷺ هو اختيار

(٤٦) سبق ذكر حديث علي رضي الله عنه وتخريرجه.

(٤٧) المبسوط للسرخسي ٩/١٠٠.

(٤٨) القصة أخرجها بتمامها عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٤٠، والبيهقي في سننه ٨/٣١٦، والبيهقي في المصنف ٩/١٣، ١٧٣/٩٣، جامع الأصول ٤/٣٣٨، وأبي شيبة فيها - باب من وجد منه ريح، وأبن حزم في الملحى ١١/١٣، وأبي حدود - باب من قاء الخمر المصنف ١٠/٣٩.

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

عليه و فعله (٤٩) فدعوى الإجماع إذن لا تستقيم . وبهذا يترجح القول بتأجيل الحد عنها حتى تظهر وتقوى .

ثالثاً: حكم تأجيل الحد بسبب المرض:

لا يخلو الحد:

١ - فإذاً يكون الحد هو الرجم . بأن زنى المريض وكان محسناً فحده الرجم فهنا خلاف بين أهل العلم :

القول الأول:

يرجم ولا ينظر لهذا المرض ، لأن الاتلاف مستحق فلا يمنع لسبب المرض ، وهو مذهب الحنفية (٥٠) والشافعية (٥١) والحنابلة . (٥٢)

القول الثاني : قالوا المريض المرجو شفاءه يأجل رجمه . لأنه ربما رجع خلال الرجم وقد أثر في جسمه الرجم فيعين الحد والمرض والبرد أو الحر على قتله ، وهذا وجه عند الشافعية . (٥٣)

الترجيح:

المتأمل في القولين يجد لكل وجهة نظر :

فالقول الأول : نظر إلى أنه سيتلف ولهذا لا غاية لها معنى تنتظر ما دام أن المقصود هو إزهاق الروح .

والقول الثاني : نظر إلى أن الحد ربما كان بالإقرار ، وعليه فقد يرجع فإذا كان مريضاً أثر عليه ذلك فيما يموت مع أنه رجع عما اعترف به . والجمع بين القولين فيما يظهر لي أن يقال :

(٤٩) المبدع شرح المقنقع ٩/٤٩.

(٥٠) فتح القيدير ٥/٤٥، الدر المختار ٣/٤٨.

(٥١) روضة الطالبين ١٠/٩٩، المجموع ١٠/٤٦.

(٥٢) كشف النقاع ٦/٨٢.

(٥٣) روضة الطالبين ١٠/٩٩، المجموع ٢٠/٤٦.

إن ثبت الحد بالبينة أقيم عليه الحد بالرجم حال مرضه ولا يؤجل .

وإن ثبت الحد عليه بالإقرار أجل حتى يبرأ لعله يرجع فيدرأ عنه الحد ولا يرجم فيؤثر عليه المرض فيما لو رجع أثناء إقامة الحد، مع أن البعض نقل الإجماع على إقامة حد الرجم أو القصاص على المريض لأن المقصود اتلافه . (٥٤)

٢ - وإن كان الحد هو الجلد سواء كان هذا الجلد بسبب الزنا أو القذف أو شرب ففي هذه الحالة المرض على ضربين :

الضرب الأول: مرض يرجى برؤه : فهذا الضرب اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى

- في إقامة الحد فيه :

القول الأول : ذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه يقام عليه الحد ولا يأجل ويستدلون :

١ - بأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروه فكان إجماعاً .

٢ - ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة .

أجب الجمهور :

قالوا : إن جلد عمر لقدامة رضي الله عنهمما يحتمل أن مرضه كان خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه السوط ، وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح ، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر مع أنه اختيار على وفعله رضي الله عنهم . (٥٥) فهو الأولى بالتقديم على فعل عمر رضي الله عنه .

القول الثاني :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة (٥٦) إلى أنه لا

(٥٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٧٤ .

(٥٥) المغني ١٢ / ٣٣٧ .

(٥٦) فتح القدير ٥/٢٤٠ ، بدائع الصنائع ٧/٥٩ ، المبسوط ٩/١٠٠ ، تبيان الحقائق ٣/١٧٤ ، الدر المختار ٣/١٤٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٧٧ ، روضة الطالبين ١٠/٩٩ - ١٠١ ، المدونة الكبرى ٤/٥١٤ ، بداية المجتهد ٦/١٣٣ ، النسخة المحققة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٢ ، منح الجليل ٤/٥٠٠ ، بلفة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٩٢ ، التاج والإكليل لشرح مختصر خليل ٦/٢٥٣ ، الشرح الصغير ٢/٣٩٢ ، الأم ٦/١٣٦ ، نهاية المحتاج ٧/٤٣٤ ، روضة الطالبين ١٠/٩٩ ، مغني المحتاج ٤/١٥٤ ، المغني مع الشرح الكبير ١٠/٤٩٧ ، الكافي لأبن قدامة ٤/٢١١ ، الإنصاف ١٠/١٥٨ ، المبدع شرح المقعن ٩/٤٩ .

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

يجلد حتى يبرأ كيلا يفضي به إلى الهلاك ، لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي به إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه . كما أنهم يستدلون بحديث علي في الأمة التي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم عليها الحد ، فوجد الدم يقطر منها فلم يقمه ، وأمره النبي ﷺ أن يتركها حتى ينقطع دمها . (٥٧) وتقديم فيما سبق وفصل بعض الشافعية (٥٨) في حد القذف : قالوا إذا كان على مريض فيقال للمستحق أصبر إلى البرء أو اقتصر على الضرب المشاحة والضيق .

الترجح:

الراوح - والله أعلم - هو قول الجمهور لقوة تعليلهم ولردتهم على أصحاب القول الأول .

الضرب الثاني : المرض الذي لا يرجى برؤه .

كمريض بمرض السل أو كان خديجاً ضعيف الخلقـة ، فهذا في إقامته خلاف بين العلماء :

القول الأول:

نسب إلى الإمام مالك - رحمـه الله - أنه أنكر إقامة الحـد عليه بالعثـكـالـ وـقـالـ : قد قال الله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوهُ كُلَّا وَاحِدَّ مِنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً﴾ (٥٩) وهذه جلدة واحدة (٦٠) وإن كان يرى التخفيف كقولـ الجمهورـ قالـ فيـ المـدوـنةـ : «لمـ أـسـمـعـ مـالـكـ يـقـولـ فيـ الحـدـودـ إـلـاـ السـوـطـ ولاـ يـجـزـىـ شـيـءـ مـكـانـ السـوـطـ». (٦١) أـجـبـ عنـ هـذـاـ :

قالـواـ : إنـ ضـرـبـهـ يـكـونـ بـعـثـكـالـ فـيـ مـائـةـ شـمـراـخـ وـهـذـاـ يـجـوزـ فـيـ حـالـةـ العـذـرـ ، ويـقـومـ

(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦ / ١١ كتاب الحدود - باب تأخير الحـد عن النفـسـ -

(٥٨) روضة الطالبين ١٠ / ٩٩ - ١٠١ .

(٥٩) سورة النور آية ٢

(٦٠) ذكره في المغني ١٢ / ٣٣٠ .

(٦١) المدونة الكبرى ٦ / ٢٤٩ ، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢ / ٢١٣ ، نقلـاـ عنـ كتابـ المـبـادـىـءـ الشرـعـيـةـ فـيـ أحـكـامـ العـقـوبـاتـ فـيـ الـفـقـهـ عـبـدـ السـلـامـ الشـرـيفـ صـ ٢٠٢ .

ذلك مقام مائة كما في حق أئوب إذ قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضَعْفَنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِتْ ﴾ (٦٢)

وهذا أولى من ترك حده بالكلية أو قتلها بما لا يوجب القتل (٦٣) ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الرجل الضعيف بالشمارخ كما في الحديث الذي استدللينا به ، ومن المعلوم أن السنة مبينة للقرآن كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٦٤) فوجوب اتباع فعله ﷺ فيما بين .

القول الثاني :

قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية . قالوا يقام عليه الحد ولا يؤخر إذ لا غاية تنتظر . (٦٥) ولكنهم اختلفوا في كيفية إقامته على آراء :

الرأي الأول :

قالت الحنفية يضرب بعشكال فيه مائة شمارخ ولا بد من أن تصل كل الشماريخ إلى بدنه ولا بد أن تكون حيئذ ميسوطة . (٦٦)

الرأي الثاني :

للشافعية : قالوا يضرب بعشكال فيه مائة شمارخ فيضرب به دفعه واحدة ، وينبغي أن تمسه الشماريخ أو ينكبس بعضها على بعض لثقل الغصن ويناله الألم وإن لم تمسه ولا انكبس بعضها على بعض أو شك فيه لم يسقط الحد .

والفرق واضح بينه وبين الرأي الأول ، إذ الأول يشترط وصول كل شمارخ إلى الجسم بينما الثاني يكفي أن يصل البعض وينكبس البعض الآخر عليه . (٦٧)

(٦٢) سورة ص آية ٤٤.

(٦٣) المغني / ١٢ - ٣٣٢ - ٣٣٢.

(٦٤) سورة النحل آية ٤٤.

(٦٥) المبسوط / ٩، فتح القيدير / ٥، ٢٤٥ / ٥، رد المحتار / ٣، ١٤٨ / ١، البحر الرايق / ٥، ١١ / ٥، روضة الطالبين / ١٠، ١٥٠، مغني المحتاج / ٤، ١٥٤ / ١٢، المغني / ١٢، ٣٣٠، كشاف القناع / ٦، ٨٢ / ٦، المبدع / ٩، ٥٠ / ٩، الفروع / ٦، ٥٧ / ٦، الإنصاف / ١٠، ١٥٨ / ١٠، الملحى / ١١، ١٧٦ / ١١.

(٦٦) فتح القيدير / ٥، ٢٤٥ / ٥.

(٦٧) روضة الطالبين / ١٠، ١٠٠ / ١٠.

الرأي الثالث:

للحنابلة قالوا: يقام عليه الحد بسوط يؤمن معه التلف القصيبي الصغير وشمارخ النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمارخ يضرب به ضربة واحدة. (٦٨)

أدلة الجمهور:

١- ما جاء عن سعيد بن سعد بن عبادة (٦٩) رضي الله عنهمما قال كان بين أبنائنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من إمامتهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال : «أضربوه حده» فقالوا يا رسول الله ، إنه أضعف من ذلك قال : «خذوا عنكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلا». (٧٠) وقد قيل في إسناده مقال . (٧١) قال في سبل السلام : إسناده حسن ولكن اختلف في وصله وإرساله . (٧٢)

٢- أنه لا يخلو إما أن يقام الحد على ما ذكرنا أو لا يقام أصلاً أو يضرب ضرباً كاماً
فأما تركه بالكلية فلا يجوز لأنّه مخالف للكتاب والستة الموجبة للحد . ولا يجوز جلده
جلداً تماماً لأنّه يفضي إلى تلاffe فتعين ما ذكرنا . (٧٣)

الترجمة:

الراجح هو القول الثاني قول جمهور الفقهاء لوجاهة قوة ما استدلوا به ولإجابتهم على ما نسب إلى الإمام مالك - رحمه الله - ولأنه الحل الوسط بين ترك الحد بالكلية أو إهلاك المحدود ولتحقيقه للمصلحة .

٣ - إذا كان الحد هو القطع:

اختلاف فيه أهل العلم - رحمة الله - على ما يلى :

(٦٨) المغني ١٢ / ٣٣٠ .
 (٦٩) هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنباري الساعدي صاحبِي جليل، روى عنه ابنه شرحبيل وأبو أمامة بن

(٧٠) رواه الإمام أحمد - انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ١٦ / ٩٩، ورواه الشافعي في الأئم ٦ / ٩٩، وابن ماجة في سننه ٢ / ٨٥٩، راجع معالم السنن للخطابي ٣ / ٣٣٦، ونيل الأوطار ٨ / ٢٤٥، الدارقطني في سننه ٣ / ٩٩.

٣٣٠ / ١٢) المغني (٧١)

(٧٢) سبل السلام / ٤
(٧٣) الألغاز / ١٢

القول الأول : لا يقطع مريض في مرضه لثلا يأتي على نفسه بالهلاك . وهو منصوص
الختابلة . (٧٤)

القول الثاني : التفصيل بحسب ضربي المرض :

أ- إن كان مريضاً مرضًا يرجى برؤه أجل إلى البرء .

ب- وإن كان مريضاً مرضًا لا يرجى برؤه قطع على الصحيح لثلا يفوت الحد . (٧٥)
ولعل الأول أقرب : لأن الحد وضع للتأديب والزجر لا للإهلاك والاتلاف .

رابعاً : حكم تأجيل الحد بسبب الجنون . وليس المقصود هنا أنه ارتكب الحد وهو
مجنون ، بل المقصود أنه ارتكب الحد عاقلاً ، ثم جن ، فهل يقام عليه الحد فوراً حال جنونه
أم يؤجل إلى إفاقته خلاف بين العلماء .

القول الأول : للشافعية (٧٦) والختابلة (٧٧) قالوا لا يخلو الحد . جميع الحدود من
سرقة أو حرابة أو شرب أو زنى أو قذف - إما أن يكون ثبت بالبينة أو بالإقرار فإن ثبت الحد
بالبينة ، ثم جن فإن الحد يقام عليه في حال جنونه ولا يؤجل إلى وقت إفاقته ، أما إن ثبت
بإقرار ثم جن فيؤجل حتى إفاقته ولا يقام عليه حال جنونه .

القول الثاني للحنفية (٧٨) والمالكية (٧٩) قالوا : من أتى حداً وهو عاقل ، ثم جن قبل
إقامة الحد عليه فإن الحد يؤجل ولا يقام عليه حتى يفيق من جنونه .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قالوا : لو ثبت الحد عليه بإقراره ، ثم جن لا يقام عليه لأن رجوعه يقبل فيحتمل أنه لو كان
صحيحاً لرجع بخلاف ما لو ثبتت بالبيئة فإنه يستوفى منه حال جنونه لأنه لا يسقط برجوعه . (٨٠)

(٧٤) كشف النقاع ٦/٨٣، المغني ١٢/٤٤٢.

(٧٥) روضة الطالبين ١٠/١٠١.

(٧٦) مغني المحتاج ٤/١٣٧، الأم ٥/٦، روضة الطالبين ١٠/٧١.

(٧٧) المغني ٧/٦٦٥.

(٧٨) الفتاوى الهندية ٢/١٤٣، حاشية رد المحatar ٤/٨٣، بدائع الصنائع ٩/٤٢٧٩.

(٧٩) المدونة الكبرى ١٦/٢٧٥، الفروق ٣/١٧١، فتح العلي المالك ١/١٦١.

(٨٠) مغني المحتاج ٤/١٣٧، المغني ٧/٦٦٥.

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

٢- أن العقوبة شرعت للتأديب والزجر فإذا تعطل جانب التأديب بجنون الجاني لأنه لا يشعر بالتأديب فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر لأن مصلحة الجماعة ظاهرة في تنفيذ العقوبة لزجر الغير . (٨١)

أدلة القول الثاني:

١- درء الحد بالشبهة وهي هنا احتمال إبداء ما يسقط الحد إذا أفاق . (٨٢)

٢- أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمه لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة كما شرع الحد للزجر ولم يشرعه في حق المجنون وإن تقدمت منه الجنائية حال التكليف لعدم شعوره بقدار المهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر . (٨٣)

الترجيح:

لعل القول الثاني هو الراوح وهو تأجيل عقوبة المجنون حتى يفيق مطلقاً سواء كان ذلك بالبينة أو بالإقرار لقوة دليله ، ولكونه أكثر تحفظاً وتحقيقاً لمبدأ درء الحدود بالشبهات . (٨٤) ولإمكان الرد على أدلة القول الأول .

الجواب على الدليل الأول : نعم ، نسلم لكم أنه لا يسقط بالرجوع إذا ثبتت بالبينة لكن قد يظهر أدنى شبهة تدرأ الحد ، وهذا أمر محتمل والحدود مبني إقامتها على اليقين ، بل إن خطأ السلطان في العفو أولى من خطئه في العقوبة ، والجواب على القول الثاني : أنا لم نقل بتأخير الحد أو إبطاله بالكلية ، وإنما تأخيره إلى أجل وهو إفاقه المجنون وبهذا لا نعطل الزجر ، ثم أن الناس فيما لو حد وهو مجنون قد لا ينذر الناس لأنه مجنون ، وعليه لا يحصل تأديب ولا زجر .

(٨١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٥٩٨، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٨٢) حاشية رد المحتار ٤/٨٣.

(٨٣) الفروق ٣/١٧١.

(٨٤) قال ابن المنذر - رحمة الله - «وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات» الإجماع ص ١٤٣، ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨، كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات والترمذني في سننه ٤/٣٣. كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود برقم ١٤٢٤.

إذا كان على المجنون حد الردة:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - إذا كان الشخص عاقلاً فارتدى، ثم جن هل يقام عليه حد الردة حال جنونه خلاف بين العلماء :

القول الأول : ذهب الشافعية (٨٥) إلى التفريق بين ما إذا استتب قبل جنونه أو لا ، فإذا استتب قبل جنونه ، ثم جن بعد الاستتابة فإنه يقام عليه الحد - حد الردة - حال جنونه ولا يؤجل ، أما إذا كان عاقلاً وارتدى ، ثم جن قبل أن يستتاب فلا يقام عليه حد الردة حال جنونه ويؤجل حتى يفيق ، ثم يستتاب .

القول الثاني : ذهب الجمهور من حنفية (٨٦) ومالكية (٨٧) وحنبلية (٨٨) إلى أنه لا يقام عليه حد الردة حال جنونه ، بل يتظر حتى يفيق ، وإن كان في قول الحنابلة ما يومئه أنهم مع الثاني .

حيث قال في المغني : « وإن ارتد في صحته ، ثم جن لم يقتل حال جنونه لأنَّه يقتل بالإصرار على الردة والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته » (٨٩) وقريباً منه في كشاف القناع . (٩٠)

الأدلة:

أ - أدلة القول الأول:

- القتل يجب بالردة والإصرار عليها والمجنون لا يوصف بكونه مصراً على الردة ولا تمكن استتابته . (٩١)
- لأنَّه قد يعقل بعد جنونه فيعود إلى الإسلام . (٩٢).

(٨٥) مغني المحتاج ٤/١٣٧، حاشية قلوبى على شرح المحلى لمنهاج الطالبين ٤/١٧٦.

(٨٦) الفتاوی الهندیة ٢/١٤٣، حاشية رد المحتار ٤/٨٣، بدایع الصنائع ٩/٤٢٧٩.

(٨٧) مواهب الجليل ٦/٢٣٢، الفروق ٣/١٧١.

(٨٨) المغني ٨/١٤٨، كشاف القناع ٦/١٧٤.

(٨٩) ٨/١٤٨.

(٩٠) ٦/١٧٤.

(٩١) المهدب ٢/٢٨٥.

(٩٢) شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/١٧٦.

تأجييل تنفيذ الحكم على الجنائي حداً كان أو قصاصاً

بـ-أدلة القول الثاني: سبق ذكرها فيما إذا كان المحدود مجنوناً (٩٣).

الترجمة:

الراجح هو القول الثاني ، وهو تأجيل حده حتى يفيق ، وذلك لقوة ما استدلوا به ولأنه متى رجع في أي وقت قبل رجوعه ولو بعد استتابته ورفضه الرجوع للإسلام ويسقط الحد برجوعه وإذا أفاق يتحمل أن يرجع للإسلام فيكون هذا الاحتمال شبهة تؤدي إلى تأجيل الحد إلى إفاقته ، ولإمكان الرد على أدلة القول الأول :

الجواب على الدليل الأول: أن كونه لا يوصف بالإصرار هذه شبهة تجعلنا نتروى حتى يفقي لنعرف هل يصر على ذلك أو لا ومن المتفق عليه أن الحد يدرأ بالشبهة.

جواب على الدليل الثاني: قولكم لأنّه قد يعقل فيعود إلى الإسلام نعم هذا صحيح، فهو دليل لنا في كلام الحالين

خامساً: حكم تأجيل الحد بسبب السكر:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه يستحب إقامة حد الشرب بعد إفادة السكران.

٢- واتفقوا على أنه إذا أقيم بعد الإفادة من السكر أنه يعتبر حداً ولا يعاد.

٣- واختلفوا فيما إذا أقيمت عليه الحد أثناء السكر، وإليك تفصيل ما ذهبوا إليه:
المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يحد بعد الإفاقه وإن حد قبلها فالظاهر عندهم أنه يعاد تحصيلاً لمقصود الانزجار، قالوا: وهذا بإجماع الأئمة الأربعه لأن غيبوبة العقل أو غلبة الطرق تخفيف الألم، وعندهم قول آخر لا يعاد لأن الألم حاصل وإن لم يكن كاملاً ويصدق عليه أنه حد فلا يعاد بعد صحوه. (٩٤)

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أنه يحد أيضاً بعد صحوه فإن جلد قبله اعتد به إن

(٩٣) شرح المحلي على منهاج الطالبيين ١٧٦ / ٤
 (٩٤) حاشية ابن عابدين ١٦٤ / ٣

كان عنده تمييز وإلا أعيد عليه . (٩٥)

المذهب الثالث : ذهب الشافعية إلى أنه لا يقام حد الشرب في السكر ، بل يؤجل حتى يفيق . (٩٦) لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر ، بل يؤخر وجوباً ليرتدع فإن حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان عندهم أحدهما الاعتداد به . (٩٧)

المذهب الحنبلية : لا يقام الحد على السكران حتى يصحو ، لأن المقصود الزجر والتنكيل وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم فينبغي أن يؤخر حتى يصحو . (٩٨)

المذهب الظاهري : أنه يحد عندما يؤتى به ولا يؤخر حتى يصحو إلا إذا كان لا يحس فيه خر . (٩٩) قال ابن حزم - رحمه الله - : «فالواجب أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلاً ولا يفهم شيئاً فيؤخر حتى يحس وبالله التوفيق» (١٠٠) . هـ ، واستدلوا بالحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالشارب فأقر فضربه ولم ينتظر أن يصحو . (١٠١)

قالوا : والنظر لا يدخل هنا مع وجود الحديث فالواجب حده حين يؤتى به إلا لا يحس فيه خر حتى يحس . (١٠٢) وموجز القول كما سبق في تحرير محل النزاع أنهم اتفقوا على أنه لا يقام الحد على السكران حتى يصحو ، واختلفوا فيما لو أقيم عليه الحد وهو سكران هل يعتد به ؟ فعند الحنفية في الظاهر ووجه عند الشافعية والمالكية إن لم يكن عنده تمييز : أنه لا يعتد به ويعاد عليه وذلك تحصيلاً لمقصود الحد وهو الردع والزجر ، وعند الحنفية في قول آخر والشافعية في وجه المالكية إن كان عنده تمييز أنه لا يعاد عليه

(٩٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير / ٤ - ٣٥٣ .

(٩٦) مغني المحتاج / ٤ ، ١٩٠ ، روضة الطالبين / ١٠ . ١٧٣ .

(٩٧) مغني المحتاج / ٤ ، ١٩٠ ، روضة الطالبين / ١٠ ، ١٧٣ ، والمحلى / ١١ . ٢٧١ .

(٩٨) المغني / ١٢ ، ٥٠٥ ، والمحلى / ١١ . ٢٧١ .

(٩٩) المحلى . ٢٧١ / ١١ .

(١٠٠) المحلى . ٢٧١ / ١١ .

(١٠١) رواه ابن حزم في المحلي وقال حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أنس بن مالك وعتبة بن الحارث ، المحلي / ١١ . ٢٧١ .

(١٠٢) المحلي . ٢٧١ / ١١ .

الحد وقريباً منه قول الطاهيرية .

الترجح:

بالتأمل رأيت أن الأقرب هو قول المالكية لأنه رأي وسط في ذلك لأنه اعتبر التمييز فإن وجوب حصل به الألم والردع والزجر ، وإن لم يكن ثمة تمييز أعيد عليه ليحصل الألم والردع والزجر لأن الغاية من الحد والله أعلم .

سادساً: حكم تأجيل الحد لأجل شدة البرد أو الحر: إذا وجدت هذه الحال فلا يخلو الحد من:

١- أن يكون الحد هو الرجم .

أ- فعامة الفقهاء على أن الحد- أي حد الرجم- يقام على الزاني في أي وقت في الحر الشديد أو البرد الشديد كما يقام على المريض والصحيح . لأن النفس مستوفاة فلا يؤخر حده لأنه لا معنى للتحرز من الهلاك ، فالقصد قتلها فلا يعن الحر والبرد والمرض منه .
ب- ولكن الشافعية ذكرروا وجهاً أنه يؤخر لأنه ربما راجع خلال الرجم ، وقد أثر في جسمه الرجم فيعين الحر والبرد والمرض على قتله . (١٠٣) .

قلت: هذا إن كان ثبت الحد بالإقرار أما إن ثبت بالبيبة فلا وجه له .

٢- إذا كان الحد هو الجلد : اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى - في إقامة الحد أثناء البرد الشديد أو الحر الشديد إذا كان جلداً على قولين :
القول الأول: ذهب الحنابلة(١٠٤) إلى أن يقام الحد بالجلد في هذه الحالة ولا يؤخر ، ويقام عليه بسوط يؤمن معه التلف فإن كان لا يطيق الضرب وخشي عليه من السوط أقيم عليه الحد بأطراف الثياب والقضيب الصغير وشمارخ النخل ، وإن خيف عليه من القضيب ونحوه ضرب بمائة شمارخ مجموعه أو عشكال ضربة واحدة إن كان في زنى بكر وبشمانين إن كان في قذف أو في مس克را على الراجح .

(١٠٣) المذهب مع تكميلة المجموع ٤٧ / ٢٠

(١٠٤) الإنصاف ١٥٩ / ١٠ ، كشاف القناع ٨٣ / ٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣٩ / ٣ ، الكافي ٤ / ٢١١ ، الفروع لابن

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنه لا يقام الحد بالجلد في البرد والحر الشديدين بل يؤجل إلى اعتدال الزمان وقال به أبو حنيفة (١٠٥) ومالك (١٠٦) والشافعي (١٠٧) واستدلوا بقولهم إنه يشترط لجواز استيفاء عقوبة الجلد ألا يكون في إقامة الجلد خوف الموت لأن الجلد شرع للزجر أي لزجر المجرم وليس قتلها (١٠٨)، واستدل أصحاب القول الأول: قالوا إن الحد يجب على الفور ولا يؤخر ما أوجبه الله تعالى، وإنما يقام بقدر ما يؤمن منه التلف (١٠٩) لأن الرسول ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (١١٠).

الرجح:

المتأمل في كلام القولين يرى أن الجميع محاط للأمر. ولكن القول بالتأجيل حتى تنتهي شدة الحر أو البرد احتاط بالتأجيل إلى وقت الاعتدال، والقول بتنفيذ العقوبة احتاط لذلك بالضرب بالآلة يؤمن فيها التلف مع تعجيل التنفيذ، والناظر إلى التقدم العلمي والطبيعي في هذا الزمن يقول بأنه بالإمكان استشارة الأطباء هل لشدة الحر أو البرد وقت التنفيذ أثر بحيث تمنع تنفيذ العقوبة، ثم إنه أيضاً بتطور التقنية نستطيع توفير هواء معتدل يقام فيه الحد وعليه يكون هذا جمعاً بين القولين، فإن تعسر ذلك كله فالراجح عندي القول بالتأجيل حتى الاعتدال حتى لا نهلك الجاني وحتى لا نخفف العقوبة على وجه يخرجها عن مقصودها.

٣- إذا كان الحد هو القطع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أنه لا قطع في شدة حر ولا برد (١١١) لأنه زمن ربما

مفلح /٦، الإقناع /٤، ٣٤٦.

(١٠٥) بدائع الصنائع /٧، ٥٩، حاشية الطحاوي على الدر المختار /٢، ٤٣٨، فتح القدير /٤، ١٣٧.

(١٠٦) الكافي لابن عبد البر /٢، ١٠٨٤، بداية المجتهد /٢، ٦٤٦، المدونة /٦، ٢٤٨، مختصر خليل ص ٣١٤، الشر الكبير مع حاشية الدسوقي /٤، ٣٢٢.

(١٠٧) روضة الطالبين /١٠، ١٠١، مغني المحتاج /٤، ١٥٥، المذهب /٢، ٢٧٠، نهاية المحتاج /٧، ٤٣٥.

(١٠٨) مغني المحتاج /٤، ١٥٥، منح الجليل /٤، ٥٠٠، بلغة السالك لأقرب المسالك /٢، ٣٩٢، مواهب الجليل /٦، ٢٥٣.

(١٠٩) كشاف القناع /٦، ٨٢.

(١١٠) رواه البخاري انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري /١٣، ٢٦٤، ومسلم في صحيحه /٧، ٩١.

(١١١) فتح القدير /٥، ٢٤٥، المدونة /٤، ٤٠٤ - ٤٢٧، روضة الطالبين /١٠، ١٠١، مغني المحتاج /٤، ١٥٥، المغني /١٢، ٤٤٢.

أعان على قتله ، والغرض الزجر دون القتل ولأنه جرح عظيم يخاف من السراية بسبب شدة الفصلين . (١١٢)

سابعاً: حكم تأجيل العقوبة لكون الجنود في دار الحرب.

إذا جنى أحد الجنود في أرض الحرب - أي من المسلمين - جنائية من زنى أو سرقة أو قذف أو شرب خمر فهل يقام عليه الحد في أرض الحرب أو لا يقام؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مشروعية إقامة الحدود في أرض الحرب على أقوال :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه إلى أن الحدود لا تقام على مرتكبها في أرض الحرب ولا بعد رجوعه إلى دار الإسلام . إلا أن الحنفية يرون وجود إقامة الحد في أرض الحرب إذا كان قد ارتکبه داخل معسكر المسلمين ، وكان قائداً الجيش الإمام أو من فوض إليه إقامة الحدود لأن ولايته ثابتة على كل من في المعسكر فأشباهه دار الإسلام . (١١٣) .

القول الثاني : ذهب مالك (١١٤) والشافعي (١١٥) وابن المنذر (١١٦) والظاهرية (١١٧) إلى أن الحدود تجب إقامتها في دار الحرب كما تجب في دار الإسلام ولا فرق في ذلك بين دار الحرب ودار الإسلام . إلا أن الشافعي قال إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامة الحد ويؤخر حتى يأتي الإمام لأن إقامة الحدود إليه ، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو قوة به أو شغل عنه آخر . (١١٨) .

القول الثالث : ذهب أحمد إلى أن الحدود تجب على مرتكبها في دار الحرب إلا أنه لا تستوفى منه حتى يخرج إلى دار الإسلام . (١١٩)

(١١٢) نفس المصادر السابقة.

(١١٣) انظر المبسوط ٩٩/٩ - ١٠٠، تبيين الحقائق ٣/١٨٣، بدائع الصنائع ٧/١٣١، حاشية ابن عابدين ٣/٣، فتح القدير ٤/١٥٣ - ١٥٦.

(١١٤) المدونة ٦/٢٩١.

(١١٥) الأم ٤/٢٤٨ - ٦/٣٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٧١.

(١١٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٥٢٨، وقال به الليث بن سعد.

(١١٧) انظر المحتلي لأبن حزم ١٠/٣٦٨.

(١١٨) المغني والشرح الكبير ١٠/٥٣٨.

(١١٩) المغني والشرح الكبير ١٠/٥٢٨، الإنصاف ١٠/١٦٩، الفروع ٦/٦٥، كشاف القناع ٦/٨٨، المبدع شرح المقنع ٩/٥٩ وبه قال الأوزاعي وإسحاق.

أدلة أصحاب القول الأول وهم الحنفية : الذين قالوا : إن الحدود لا تقام على مرتكبيها في أرض الحرب ولا بعد رجوعه إلى دار الإسلام .

١- ما رواه بسر بن أبي أرطأه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقطع الأيدي في الغزو » (١٢٠)

ويناقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف (١٢١) ولأن العلماء قد اختلفوا في صحبة بسر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قال عنه في الميزان : له صحبة فيما قيل وقيل لا .. وقال الواقدي : قبض النبي صلى الله عليه وسلم وبسر صغير لم يسمع منه ، وقال ابن معين : كان رجل سوء أهل المدينة ينكرون أن يكون له صحبة . (١٢٢)

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقام الحدود في دار الحرب » (١٢٣) ويناقش بأنه حديث ضعيف لم تعلم صحته على ما قاله صاحب نصب الراية . فقد قال غريب ، ثم ذكر أنه ورد من قول زيد بن ثابت لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو . (١٢٤)

٣- أن الحد لم يجب لذاته وإنما وجوب لما يتربّ عليه وهو الامتناع عن ارتكاب الأسباب الموجبة له ، وهذا لا يتحقق إلا بالاستيفاء والاستيفاء متعدّر في دار الحرب لأن الإمام لا ولایة له عليها فلم يكن الفعل موجباً للحد لعدم الفائدة ، وإذا لم يكن موجباً عند ارتكابه لم ينقلب موجباً عند الخروج إلى دار الإسلام . (١٢٥) ويناقش بأن القدرة على استيفاء

(١٢٠) أخرجه الترمذى وقال حديث غريب النظر تحفة الأحوذى ٥/١٢ وهو عند أبي داود بلفظ « لا تقطع الأيدي في السفر انظر بذلك المجهود في حل أبي داود ١٧/٣٥٧ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٨١ والنسائي ٨/٩١، رقم الحديث ٤٩٧٩ إلا أنه بلفظ السفر» والبيهقي ٩/٤٠٤ قال الترمذى هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا وقال بسر بن أبي أرطأة أيضاً، انظر تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ٥/١٢ ورجح الحافظ في الإصابة صحبة بسر بن أبي أرطأة لتصريحه بالسماع، ورواية أهل الشام عنه ذلك، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١/٤٧ وابن سعد في الطبقات ٧/٤٠٩، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٢١ بسر بن أرطأة ويقال بن أبي أرطأة واسمه عمر بن عويمر بن عمran القرشي العامري نزل بالشام من صغار الصحابة مات سنة ٨٦ هـ وقد صلح الحديث الآلاني - رحمة الله - انظر مشكاة المصايب الحديث رقم ٣٦٠١.

(١٢١) لأن في إسناده ابن لهيعة وقد ضعفه أكثر المحدثين، منهم ابن معين وعبدالرحمن بن مهدي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، ميزان الاعتدال ٣/٤٧٥.

(١٢٢) انظر الميزان ١/٣٠٩.

(١٢٣) نصب الراية ٣/٣٤٣.

(١٢٤) نصب الراية ٣/٣٤٣.

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

الحد وقت ارتكاب الجنائية ليست شرطاً لوجوب إقامة الحد، ولذا يجب إقامة الحدود على فعلها في مكان بعيد لا أحد به بإجماع الفقهاء مع أن استيفاء الحد منه وقت ارتكاب الجنائية ليس مقدوراً عليه.

أما دعوى انتفاء الفائدة من إيجاب إقامة الحد في دار الحرب وغير صحيح، إذ من الممكن استيفاء الحد من الجنائي بعد رجوعه إلى دار الإسلام . (١٢٦)

٤- قالوا إن هناك عدة وقائع في زمن النبي ﷺ حصل فيها القتل في دار الحرب ، ولم يقم النبي ﷺ الحد على من حصل منه القتل .

أ- ما رواه أسامة بن زيد (١٢٧) رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ فصبهنا الحرقات (١٢٨) من جهينه فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول ﷺ : «أقال لا إله إلا الله وقتله ، قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال أفلأ شقت عن قلبه حتى تعلم أفالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ» وفي رواية أنه قال : «فما زال يكررها حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» (١٢٩) قال في فتح الباري : «أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجُب ما قبله فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريمة تلك الفعلة ولم يرد أن تمنى ألا يكون مسلماً قبل ذلك» . (١٣٠)

ب- ما روى عبدالله بن عمر قال بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد (١٣١) إلىبني

(١٢٥) انظر بدائع الصنائع ٧/١٣٢، وحاشية ابن عابدين ٣/١٥٦.

(١٢٦) القصاص في النفس للركباني ص ٨٧.

(١٢٧) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل صحابي جليل وحب حب رسول الله ﷺ يكنى بأبي محمد، وأمه هي أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان أسود اللون، توفي سنة ٥٨ أو ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٤ هـ راجع أسد الغابة ١/١٠١.

(١٢٨) الحرقات بضم المهملة وفتح الراء بعدها نسبة إلى الحرقة واسمها جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعه بن جهينة تسمى الحرقة لأنها حرق بها بالقتل فبالغ في ذلك، ذكره ابن الكلبي انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/٥٩١.

(١٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١٩٩.

(١٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٤.

(١٣١) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي صحابي جليل، وهو سيف من سيف الله، بطل معروف جاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات على فراشه قيل بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين للهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه، راجع أسد الغابة ٢/١٣٥.

جذيبة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا وجعل خالد فيهم أسرًا وقتلاً ودفع إلى كل رجل منا أسيرًا حتى إذا أصبحنا يوماً أمرنا خالد بن الوليد أن يقتل كل واحد منا أسيره فقال ابن عمر رضي الله عنهما والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره فقدمنا على رسول الله ﷺ ذكر له صنيع خالد فقال الرسول ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» (١٣٢) فلو كان القصاص واجباً بالقتل في دار الحرب لاقتصر عليه الصلاة والسلام من أسامة وخالد رضي الله عنهما.

ج- عن عبد الله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أضم فلقينا عامر بن الأضبيط هو أشجعي فحيانا بتحية الإسلام فقام إليه الملجم بن جثامة وهو ليثي كناني فقتله ثم سلبه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فنزل ثم الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَيَّنُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَنَّدَ اللَّهُ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كَنْتُمْ مِّنْ قَبْلٍ فَمَنْ أَلْهَمَ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيبًا﴾ (١٣٣) فلو لم يكن القتل في دار الحرب مانعاً من القصاص لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عامر. (١٣٤)

ويناقش هذا الدليل فيقال: إن القتل الوارد في تلك الأحاديث إنما وقع على سبيل التأويل حيث اعتقد القاتلون إن المقتولين كفار فيكون هذا من القتل الخطأ. (١٣٥)

٥- أن العصمة شرط لوجود القصاص ولا عصمة للمسلم في دار الحرب إذ العصمة إنما تكون بالدار ومنعت المسلمين. (١٣٦)

ويناقش هذا الدليل: بأنه لا يسلم لكم انتفاء عصمة دم المسلم في دار الحرب لأن العصمة إنما هي بالإسلام أو عقد الذمة، وهما لا يتقيان بالانتقال إلى دار الحرب. (١٣٧)

٦- أن سعد بن أبي وقاص أتى بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى

(١٣٢) أخرجه ابن حزم في المحلي بسنده، انظر ٣٦٨/١٠.

(١٣٣) سورة النساء آية رقم ٩٤ والحديث أخرجه ابن حزم في المحلي بسنده انظر ٣٦٩/١٠.

(١٣٤) القصاص في النفس للركبان ص ٨٦.

(١٣٥) المحلي لأبن حزم ١٠/٣٦٩.

(١٣٦) القصاص في النفس للركبان ص ٨٦ و ٨٧.

(١٣٧) القصاص في النفس للركبان ص ٨٦ و ٨٧.

القيد فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد أطلقيني ولك والله علي - إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد فإن قتلت استرحموني قالت فلحته حتى التقى بالناس وكانت بسعد جراحته فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال وصعدوا به فوق العذيب (١٣٨) ينظر إلى الناس فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء ثم أخذ رمحًا ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرون أنه يصنع وجعل سعد يقول الصبر صبر البلقاء والظفر ظفر أبي محجن أو أبو محجن في القيد فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد فأخبرت ابنة حفصة سعدًا بما كان من أمره فقال سعد والله لا أضرب رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم فخلع سبيله فقال أبو محجن قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها فأما إذا بهر جتنى فوالله لا أشربها أبداً وقوله إذا بهر جتنى أي أهدرتني بإسقاط الحد عنى ومنه بهرج دم ابن الحارث أى أبطله . (١٣٩)

وجه الدلاله : قول سعد : «والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم» فهو يعتبر قد أسقط عنه الحد (١٤٠) وقد أجاب ابن القيم عن ذلك بقوله : «لا حجة فيه والظاهر أن سعداً رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة الله تعالى فإنه لما رأى من تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبذل نفسه لله تعالى ما رأى درأ عنه الحد لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة وجعلتها قطرة نجاسة وقعت في بحر ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال إذ لا يظن مسلم إصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله ، وهو يرى الموت وأيضاً فإنه تسليمه نفسه ووضع رجله في القيد اختياراً قد استحق أن يوهب له حده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له يا

(١٣٨) العذيب: ماء لبني تميم، قال الأزهري العذيب ماء معروف بين القدسيّة ومغبة: مسمى بتصغير العذب وقيل سمي به لأن طرف أرض العرب من العذبة، وهي طرف الشيء، لسان العرب لابن منظور ١/٥٨٥.

(١٣٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٤٣ برقم ١٧٠٧٧.

(١٤٠) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٧.

رسول الله أصبت حداً فأقمه علي فقال هل صليت معنا هذه الصلاة قال نعم قال اذهب فإن الله قد غفر لك حدرك» وظهرت بركة هذا العفو والإسقاط في صدق توبته فقال والله لا أشربها أبداً وفي رواية «أبد الأبد» وفي رواية «قد كنت آنف أن أتركها من أجل جلداتكم فاما إذا تركتموني فوالله لا أشربها أبداً». (١٤١)

أدلة أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية : الذين قالوا : إن الحدود تجب إقامتها في دار الحرب كما تجب في دار الإسلام .

١- عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بإقامة الحدود والتي لم تفرق بين مكان وآخر . (١٤٢) حيث إن إقامة الحدود فرض كالصلوة والصوم والزكاة لا تسقط دار الحرب عن الجندي شيئاً من ذلك فإذا قتل مسلم مسلماً في دار الحرب يستوفى منه القصاص ويكون الحكم كما لو كان في دار الإسلام . (١٤٣)

وهذا الدليل يناقش : بأنه دليل عام ، وهناك أحاديث مخصصة تمنع إقامة الحد في الغزو ، فيحمل العام على الخاص .

٢- أن من جنى جنائية توفرت شروط إقامة الحد عليه فيها فيجب إقامة الحد عليه كمالاً جنى هذه الجنائية في دار الإسلام . (١٤٤)

ويناقش هذا الدليل : بأنه صحيح قد توفرت شروط إقامة الحد عليه هو لن يترك إقامة الحد عليه ، بل يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام ويقام عليه .

٣- ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم». (١٤٥)

ويناقش هذا الدليل : بأنه مخصوص بحديث بسر فيحمل العام على الخاص ، (١٤٦)

(١٤١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٧.

(١٤٢) مغني المحتاج ٤/١٥٠.

(١٤٣) الأم ٤/٢٤٨.

(١٤٤) القصاص في النفس ص ٨٧.

(١٤٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٠٤، وانظر نصب الرأية للزيلعي ٣/٣٤٤، وقد حسن الحديث العلامة الألباني، انظر مشكاة المصاصيحة الحديث رقم ٣٥٨٧.

(١٤٦) نيل الأوطار للشوكتاني ٨/٢٧٠.

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

فهذا في السفر وحديث بسر في الغزو والغزو أخص من السفر لأنه ليس كل سفر غزواً، وأيضاً المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون والخاص لا يعارضه العام، بل يخصصه . (١٤٧)

٤- أن إقامة الحدود في أرض الحرب أقوى لأمير الجيش على الحق وأردع له ولما هو سبile من الجهاد . (١٤٨)

أدلة أصحاب القول الثالث (الحنابلة) الذين قالوا : إن الحدود تجب على مرتكبيها في دار الحرب إلا أنها لا تستوفى منه حتى يخرج إلى دار الإسلام .

١- حديث جنادة بن أبي أمية قال : كنا مع بسر بن أرطأة في البحر فأتى بسارق قد سرق بختية (١٤٩) فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تقطع الأيدي في السفر» ولو لا ذلك لقطعته (١٥٠) وفي رواية أخرى : «قال لو لا أني سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا على القطع في الغزو لقطعتك فجلد ثم خلى سبile» . (١٥١)

٢- أن إقامة الحد وحال هذه مما يطمع العدو في المسلمين ، وربما كان المقام عليه الحد ضعيف الإيان فيلحق بالعدو ، وبذلك علل الصحابة رضي الله عنهم .

٣- ما ورد أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس أن لا يجعلنـ أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حرّاً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لثلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكافر . (١٥٢)

٤- عن علقة قال كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وعلىنا الوليد بن عقبة فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة أتحدونـ أميركم وقد دنوتـ

(١٤٧) العقوبة، لأبي زهرة ص ٣٥٣ .

(١٤٨) المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ص ٢١٧ .

(١٤٩) بختية الآتشي من الجمال الخرسانية والذكر بختي وهو جمال طوال الأعناق، ويجمع على بخت وبختي، واللفظة معرفة عن بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ١٦ / ١١٥، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٧ / ٣٥٧ .

(١٥٠) هذا لفظ أبي داود، انتظر المجهود في حل سنن أبي داود - كتاب الحدود في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ١٧ / ٣٥٧ .

(١٥١) الحديث سبق تخرجه إعلام الموقعين ٣ / ٧ .

(١٥٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢ / ٢٣٥ برقم ٢٥٠٠، ورواه البيهقي ٩ / ١٥٠، وانتظر المغني والشرح الكبير ١٠ / ٥٢٨ .

من عدوكم فيطمع فيكم». (١٥٣)

٥- الإجماع: فقد حكى جمع من الفقهاء كلهم من الحنابلة إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- على ذلك منهم أبو يحيى المقدسي قال «وهو إجماع الصحابة». (١٥٤)
وقال ابن قدامة «وهذا اتفاق لم يظهر خلافه» (١٥٥) وقال ابن القيم- رحمه الله-:
«ليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعاً، بل لو
ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب». (١٥٦)

الترجح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء- رحمهم الله- في هذه المسألة وأدلة كل قول يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة ، وهو أن الحدود تجب على مرتكبيها في دار الحرب إلا أنها لا تستوفى منه حتى يخرج إلى دار الإسلام لقوة ما احتاجوا به ووجاهته ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة ولأن هذا القول فيه جمع بين النصوص الواردة بالأمر بإقامة الحدود وبين الأحاديث التي تمنع إقامة الحدود في الغزو ولأن المصلحة الأعظم تقدم على المصلحة الأدنى ، فمصلحة بقاء الجاني مع جيش المسلمين أعظم من إقامة الحد لأنه قد نهى عن إقامة الحد في الغزو خشية أن يتربأ عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره وهو لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً ، قال ابن القيم- رحمه الله-: «وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع عند وقت الحر والبرد والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود ، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى». (١٥٧)

(١٥٣) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٤٢/٦، وقد رواه عبدالرزاق ٩٣٧٢ وابن شيبة ٥/٣٢٦، وسعيد بن منصور ٢/٢٣٥ برقم ٢٥٠١.

(١٥٤) انظر الفروع ٦/٦٥ - ٦٦.

(١٥٥) انظر المغني والشرح الكبير ١٠/٥٣٠.

(١٥٦) إعلام الموقعين ٣/٧.

(١٥٧) إعلام الموقعين ٣/٧.

ثامناً: حكم تأجيل العقوبة على الجنود في الشغور:

إذا جنى أحد الجنود في الشغور - وهي الأماكن المخوفة التي تكون في حدود الدولة المسلمة وفي أطرافها والتي يرابط فيها الجنود فإنه يقام عليه الحد بغير خلاف بين الفقهاء -
رحمهم الله .. (١٥٨)

قال ابن قدامة - رحمه الله - : «تقام الحدود في الشغور بغير خلاف نعلمه لأنها من بلاد الإسلام وال الحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم ، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيد ، رضي الله عنه أن يجلد من شرب الخمر ثمانين وهو بالشام وهو في الشغور» (١٥٩) ولعموم الآيات والأحاديث الواردة في إقامة الحدود ولأن هذا الشخص قد أتى حداً من الحدود وتتوفرت فيه شروط إقامة الحد فوجب إقامة الحد عليه ولأن الشغور هي من بلاد المسلمين وليس من بلاد المشركين أو دار الحرب ، بل هي دار إسلام . (١٦٠)
والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الثاني الأجل المضروب لتنفيذ عقوبة الجناية

أولاً: حكم تأجيل العقوبة لكون ولي الدم قاصراً أو غائباً.

تحرير محل النزاع:

أولاًً: إذا كان ولي الدم واحداً أو أكثر وكانوا جمیعاً عقلاء بالغين حاضرين وطلبووا الاستيفاء من الجاني فإنهم يجابون إلى طلبهم .
ثانياً: إذا كان ولي الدم واحداً صغيراً أو مجنوناً فهل يجوز لأحد استيفاء القصاص عنهمما أو أنه لا يجوز؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :

(١٥٨) الإنصاف للمرداوي ١٦٩/١٠، وكشاف القناع ٨٩/٦، والمبدع شرح المقنع ٥٩/٩، والإقناع ٤/٢٥٠، وانظر المغني والشرح الكبير ٩/٣٣٦، وأيضاً بدائع الصنائع ٧/١٣٢، وحاشية ابن عابدين ٣/١٥٦.

(١٥٩) انظر المغني والشرح الكبير ١٠/٥٣٠.

(١٦٠) الإنصاف للمرداوي ١٦٩/١٠.

القول الأول : إذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً لم يجز لأحد استيفاؤه عنهمما ووجب حبس الجاني إلى حين بلوغ الصبي وإفاقه المجنون ، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد(١٦١) والإمام الشافعي(١٦٢) وبعض الحنفية . (١٦٣)

القول الثاني : إن ولی غير المکلف يملک حق استيفاء القصاص المستحق لمن تحت ولايته إلا أن أكثر الذين أجازوا لولي غير المکلف استيفاء القصاص الواجب له خصوا ذلك بالأب دون غيره ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية . (١٦٤)

أدلة أصحاب القول الأول : وهم القائلون إنه إذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً لم يجز لأحد استيفاؤه عنهمما ووجب حبس الجاني إلى حين بلوغ الصبي وإفاقه المجنون ، استدلوا بـ :

١ - أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهمما حبس هدبة بن خشرم(١٦٥) حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد منهم فكأن إجماعاً ولو كان استيفاء القصاص مشروعًا مع عدم تكليف مستحق له ما انتظر معاوية بلوغ ابن القتيل . (١٦٦)

٢ - أن من الحكم التي شرع القصاص من أجلها التشفى والانتقام من القاتل وهذا لا يتحقق باستيفاء غير ولی الدم . (١٦٧)

٣ - أن الولي لا يملک طلاق زوجة غير المکلف فلم يملک استيفاء القصاص الواجب له قياساً على ذلك . (١٦٨)

(١٦١) انظر الإنفاق ٩/٤٤٩ ، والشرح الكبير على المقنع ٩/٣٨٤ .

(١٦٢) انظر المذهب ٣/١٨٣ .

(١٦٣) انظر بدائع الصنائع ٧/٢٤٣ .

(١٦٤) بدائع الصنائع ١/٣٤٣ ، وتمكملة شرح فتح القدير ١٠/٣٣٥ .

(١٦٥) هدبة بن خشرم بن كرز من بنى عامر بن ثعلبة من قضاة شاعر فصيح من أهل بارية الحجاز وكان شاعراً روایة قتل رجلاً من بنى رفاض قبض عليه وسجن ثلاث سنوات ثم قتل بالمدينة وأميرها سعيد بن العاص ، وقد بذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ٩/٣٣٤ .

(١٦٦) هذا الأثر ذكره البغدادي في خزانة الأدب ٩/٣٣٤ .

(١٦٧) انظر القصاص في النفس للركبان ص ١١٥ .

(١٦٨) القصاص في النفس للركبان ص ١١٥ .

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

٤ - أن انتظار بلوغ الصبي وإفاقه المجنون يحقق مصلحة للجاني ، إذ قد يغفو المستحق للقصاص فيسقط عن الجاني ما وجب عليه بسبب جنابته . (١٦٩)

أدلة أصحاب القول الثاني : وهم القائلون : إن ولد غير المكلف يملك حق استيفاء القصاص المستحق لمن تحت ولايته قالوا : إن السبب في تخصيص الأب دون غيره أن القصاص شرع للتشفي وللأب شفقة كاملة إذ إنه يعد ضرراً لولده ضرراً على نفسه فاعتبر التشفى الحاصل له باستيفاء القصاص حاصلاً لولده وغير الأب لا يشاركه في هذا المعنى فلم يكن مساوياً له في هذا الحكم . (١٧٠)

وهذا الدليل يناقش : بأن اعتبار تشفى الأب تشفياً لولده غير صحيح لأن التشفى أمر نفسي لا يمكن حصوله للإنسان بحصول غيره بمعنى أن الأب إذا حصل له التشفى بالقصاص لا يحصل لغير الأب نفس هذا الإحساس والله أعلم . (١٧١)

الراجح:

هو قول جمهور الفقهاء -رحمهم الله- لقوه ما احتجوا به ولأن استيفاء الولي للقصاص ثابت لمن تحت ولايته لا يحقق مصلحة لمن هو ولد عليه ، بل قد يؤدي إلى إلحاق الضرر به لأنه قد يكون راغباً في العفو عن القصاص إلى الديمة بعد أن يصبح مكلفاً نظراً لحاجته إلى المال أو طلباً للأجر من الله عز وجل ، بإعطاء حق الاستيفاء للولي يفوت على المتولى عليه كثيراً من المصالح مما يتناهى مع الغرض الذي لأجله شرعت الولاية على القاصرين ، والله تعالى أعلم . (١٧٢)

ثالثاً: إذا كان ولد الديم أو أحد أوليائه غائباً فإنه ينتظر قدومه بغير خلاف بين العلماء . (١٧٣)

(١٦٩) القصاص في النفس للركبان ص ١١٥.

(١٧٠) القصاص في النفس للركبان ص ١١٦.

(١٧١) القصاص في النفس للركبان ص ١١٦.

(١٧٢) القصاص في النفس للركبان ص ١١٦.

(١٧٣) يدائع الصنائع ٢٤٣/٧، البحر الرائق ٣٤٢/٨، حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٥٧، التاج والإكيليل ٦/٢٥٣، الأم للشافعى ٦/١٣، مغني المحتاج ٤/٤٠، نهاية المحتاج ٧/٢٨٤، روضة الطالبين ٩/٣١٤، كشاف القناع ٥/٥٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٥٣.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : «إذا كان بعض الأولياء غائباً انتظر قدومه ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه» . (١٧٤)

ولعل ابن قدامة - رحمه الله - يقصد إذا كانت الغيبة قريبة أما إذا كانت بعيدة ففيه خلاف معروف عند المالكية . (١٧٥)

أما ظاهر المدونة الانتظار ولو بعدت غيبته . (١٧٦)

وقال بعض علماء المالكية منهم سحنون لا يتضرر بعيد الغيبة . (١٧٧) وعليه درج خليل ابن اسحاق في مختصره في مذهب مالك الذي قال في ترجمته مبيناً لما به لفتوى بقوله : «وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطريق وصغير لم يتوقف لثبوت عليه» . (١٧٨)

رابعاً : إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً أو مجنوناً فهل للبالغ العاقل القصاص قبل بلوغ الصغير وإفادة المجنون ، أو يجب انتظار بلوغ الصبي وإفادة المجنون ؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا بد من انتظار بلوغ الصغير وإفادة المجنون ويحبس الجاني حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد (١٧٩) وبه قال الإمام الشافعي ؟ (١٨٠) وابن شبرمة وابن أبي ليلى ويروى عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله .. (١٨١) القول الثاني : أن للكبار العقلاً استيفاء القصاص أي أن للمكلفين من ورثة الدم الحق في استيفاء القصاص دون انتظار التكليف لبقية شركائهم ، وهذا قول الإمام مالك (١٨٢)

(١٧٤) انظر المغني والشرح الكبير ٤٥٩/٩ .

(١٧٥) انظر أضواء البيان ٤٩٨/٣ .

(١٧٦) انظر المدونة ٦/٤٤٢، ٤٣٨، ٤١٨ .

(١٧٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/٢٥٠ .

(١٧٨) انظر مختصر خليل ص ٣١٣ .

(١٧٩) انظر المغني والشرح الكبير ٤٥/٩، ٤٨٢/٩، والإنساف ٤٨٢/٩، والمبدع في شرح المقنع ٨/٢٨٤، والفروع ٥/٦٥٩، الكافي لابن قدامة ٤/٣٥، كشاف القناع ٥/٣٣ .

(١٨٠) الأم ٦/٢٢، مغني المحتاج ٤/٤٠، نهاية المحتاج ٧/٢٨٤، روضة الطالبين ٩/٢٢١، المذهب ٢/١٨٤ .

(١٨١) انظر المغني والشرح الكبير ٤٥٩/٩ .

(١٨٢) منح الجليل ٤/٣٧٩، ومواهب الجليل ٦/٢٥٢، التاج والإكليل للمواق ٦/٣٥٣، الكافي ٣/١١٠٣، المدونة ٤/٤٩١، حاشية الدسوقي ٤/٢٧٩ .

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

والإمام أبي حنيفة(١٨٣) وحماد والأوزاعي-رحمهم الله- وهو روایة عن الإمام أحمد رحمة الله ..(١٨٤)

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بانتظار الصغير والمحنون:

أن الصغير والمجنون لهما حق في القصاص ويدل على ذلك أربعة أمور:

١- أنه لو كان منفرداً لاستحقه ولو نافاه الصغير مع غيره لنفاه منفرداً كولاية النكاح .

٢- أنه لو بلغ لاستحق ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده كالرقيق

إذا عتق بعد موت أبيه.

إذا عتق بعد موت أبيه.

٣- أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بدله

كالأخنبي.

٤- أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته ولو لم يكن حقالم يرثه كسائر مال م

(۱۸۵). میستحقه.

واعتراض على هذا الدليل بأن قيل : هو مستحق لكنه قاصر في الحال فيعمل غيره بالمصلحة في حقه في القصاص كسائر حقوقه ولا سيما شريكه الذي يتضرر بتعطيل حقه في القصاص إلى زمن بعيد . (١٨٦) ويحاجب عن هذا الاعتراض بأن يقال : إنما يجب أن نراعي حق الصغير كما يراعي حق الكبير فكما أن الكبير قد يتضرر بتأخير القصاص كذلك الصغير قد يتضرر بتعجيل القصاص ، حيث إنه قد يغفو أو يطلب الديمة وليس أحدهما أعني الشريكين أولى من الآخر والله أعلم .

٢- أن القصاص حق ثابت لجميع الورثة فلم يجز للمكلف الانفراد باستيفائه قبل تكليف مشاركيه قياساً على الحاضر مع الغائب . (١٨٧) اعترض عليه : بأن قياس هذه المسألة

(١٨٣) الهداية /٢٦٥، حاشية ابن عابدين /٥٣٨، معين الحكماء /١٩٩، بدائع الصنائع /٧-٣٤٣، ٢٤٤ الهداية مع البنية /١٢١.

(١٨٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٤ / ١٣٩ - ١٤٠، انظر أيضاً القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الغفار إبراهيم صالح . ٢٨٥

^{١٨٥} انظر المغني والشرح الكبير ٤٦٠ / ٩.

(١٨٦) أضواء البيان للشنباني ٤٩٨/٣

^{١٨٧}) انظر المغني والشرح الكبير ٩ / ٤٦٠.

على ما إذا كان أحد الشركاء غائباً لا يصح لأن احتمال عفو الغائب أو صلحه احتمال قوي وهذا الاحتمال شبهة ، والقصاص يدرأ بالشبهات ، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا كان أحد الورثة صغيراً أو مجنوناً لأن عفو غير المكلف لا يعتبر مسقطاً للقصاص فكان وجوده و عدمه سواء . (١٨٨) والجواب عن ذلك أن يقال : أن احتمال عفو الصغير بعد تكليفه احتمال قوي يساوي احتمال عفو الغائب أو صلحه ، فإذا الحكم فيهما واحد لأن العلة واحدة ، والله أعلم .

٣- أنه قصاص غير متحتم الاستيفاء ويتحمل فيه العفو فلم يجز استيفاؤه قبل تكليف جميع مستحقيه أملأاً في عفو غير المكلف بعد تكليفه . (١٨٩) وهذا دليل يناقش : بأن هذا غير مسلم لأن اعتبار احتمال عفو مستحق القصاص مانعاً من الاستيفاء يفضي إلى ألا يجوز استيفاء القصاص أصلأً إذ العفو من مستحق القصاص محتمل إلى حين مفارقة الجاني للحياة . (١٩٠)

ويجاب عن ذلك بأن يقال : نحن لا نقول إن مطلق احتمال عفو مستحق القصاص مانعاً من الاستيفاء ولكننا نخص عفو غير المكلف فإن احتمال عفوه قوي بعد تكليفه .

٤- أن القصاص أحد بدلي النفس فلم يملك بعض الأولياء الانفراد به كالدية . (١٩١) وقد نوقش هذا الدليل بأن قيل : قياس القصاص على الديمة لا يصح لأن القصاص لا يقبل التجزئة والديمة على خلاف ذلك فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق . (١٩٢)

٥- أن القصاص حق جميع الورثة فلم يملك أحدهم التصرف فيه دون إذن بقية مشاركيه محافظة على حق الشركاء ودفعاً للضرر عنهم . (١٩٣) وقد نوقش هذا الدليل بأن قيل :

(١٨٨) الهدية شرح بداية المبتدى مطبوع مع شرح القدير /٨ ٣٦٦.

(١٨٩) القصاص في النفس للركبان ص ١١٧ - ١١٨ .

(١٩٠) المرجع السابق ص ١١٧ - ١١٨ .

(١٩١) المرجع السابق ص ١١٧ - ١١٨ .

(١٩٢) المرجع السابق ص ١١٧ - ١١٨ .

(١٩٣) القصاص في النفس للركبان ص ١١٧ - ١١٨ .

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

هذا مسلم لا نزاع فيه إلا أننا أجزنا ذلك ضرورة لاستحالة الفصل بين حق المكلف وحق غيره وتأخير الاستيفاء إلى حين تكليف بقية الشركاء يلحق ضرراً بالشركاء المكلفين وقت الجنائية والضرر لا يزال بهملاً، ويحاب عن ذلك: بأن تعجيل القصاص يلحق أيضاً ضرراً بالشركاء غير المكلفين وقت الجنائية لأنهم قد يرغبون في الديمة أو العفو عن حقهم وليس أحد الضررين أولى بالإزالة من الآخر، والله تعالى أعلم.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بأنه لا يلزم انتظار بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون جنوناً مطبيقاً.

١- أن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل عبد الرحمن بن ملجم المرادي قصاصاً بقتله علياً رضي الله عنه وبعض أولاد علي إذ ذاك صغار ولم ينتظر بقتله بلوغهم ولم ينكر عليه ذلك أحد الصحابة ولا غيرهم وقد روی في هذه الواقعة أن علياً رضي الله عنه قال للحسن قبل موته إن شئت فاقتله وإن شئت فاعف عنه وإن تعفو خيراً لك فقد خير علي رضي الله عنه الحسن بين الاقتصاص والعفو ولم يأمره بانتظار بلوغ بقية الورثة، ولو كان تكليف جميع ورثة الدم شرطاً لجواز الاستيفاء القصاص لما فوض علي رضي الله عنه الأمر إلى الحسن دونهم. (١٩٤)

وهذا الدليل يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قيل إنه قتله لكرهه لأنه قتل علياً مستحلاً لدمه ومعتقداً كفره مترباً بذلك إلى الله تعالى وإذا كان كافراً فلا حجة في قتله. (١٩٥)

الوجه الثاني: قال ابن قدامة -رحمه الله-: إنه قتله لسعيه في الأرض بالفساد وإظهار السلاح فيكون كفاطع الطريق إذا قتل وقتلته متحتم ولو عفى أولياء الدم وهو إلى الإمام الحسن هو الإمام ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم أي الغائبين -وإن قدر أنه قتله قصاصاً فقد اتفقنا على خلافه- يعني أننا اتفقنا على أنه يتظر الغائب حتى يقدم -فكيف يحتج به ببعضنا على بعض». (١٩٦)

(١٩٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥٨/٨ وذكر هذا الأثر ابن قدامة انظر المغني والشرح الكبير ٤٦/٩.

(١٩٥) المغني والشرح الكبير ٤٦٠/٩.

(١٩٦) المغني والشرح الكبير ٤٦٠/٩.

٢ - أن القصاص حق من حقوق القاصر إلا أنه لما كان عاجزاً عن النظر لنفسه كان غيره يتولى النظر في ذلك كسائر حقوقه، فإن النظر فيها لغيره ولا يتضرر بلوغه في جميع التصرف للمصلحة في جميع حقوقه وأولى من ينوب عنه في القصاص الورثة المشاركون له فيه . (١٩٧)

وقد نوقش هذا الدليل : بأن القصاص يستثنى من الأمور التي يتصرف فيها الولي لمن هو تحت ولايته لأن القصاص قد لا يتحقق المصلحة لمن هو تحت ولايته ، بل قد يؤدي إلى الضرر لأن غير المكلف قد يرغب بعد تكليفه بالغفو أو الديمة ، والله تعالى أعلم .

٣ - أن القصاص حق ثابت لكل واحد من الورثة على سبيل الاستقلال ، إذ إن سبب ثبوته مستقل بالنسبة لكل واحد منهم وهو مما لا يقبل التجزئة فوجب أن يكون حق الاستيفاء ثابتاً لكل واحد منهم على وجه الكمال فلا معنى لانتظار بلوغ الصبي كما لو لم يشاركه غيره ولأنه حق ثبت لكل واحد من الورثة ابتداءً لا على سبيل الوراثة عن الميت فكان لكل واحد منهم التفرد باستيفائه كسائر الحقوق .

٤ - أن القول بوجوب انتظار تكليف بقية الورثة يتنافى مع الحكمة التي شرع القصاص لتحقيقها ، إذ إن إدراك مرید الجنائية عدم جواز الاقتصاص منه فإذا بعد تكليف جميع الورثة بدفعه إلى الاقدام على ارتكاب جريمة القتل لعلمه باستحالة الاقتصاص منه إلا بعد مضي سنوات عديدة خاصة إذا كان في الورثة مجاني وصغار جداً . (١٩٩)

الترجمي:

المتأمل للقولين السابقين بأدلهما يرى أن لكل قول أدلة قوية ووجهة نظر معتبرة والذي أراه أولى ما يقال هو الجمع بين القولين وهو النظر إلى جريمة القصاص فإن كان فيها شؤم في التنفيذ يدل على كيد وتربيص وعداء ضغرين وفيها اعتداء فوق المعتاد في القتل العمد كقتل الإمام ، وكان هناك شناعة في القتل كالإحراء والتلميل مما يدل على بشاعة نفس

(١٩٧) انظر أضواء البيان للشقيقية ٤٩٨/٣ .

(١٩٨) القصاص في النفس للرکبان ص ١١٧ .

(١٩٩) القصاص في النفس للرکبان ص ١١٧ .

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

الجاني فهنا يكون القول الثاني هو الراجح لأن قتله أولى ، إذ لا يؤمن أن يعود إلى ذلك مرة أخرى ، وإذا كانت الجريمة ناتجة عن غصب مؤقت يدل عليه ندم الجاني و توبته ، وأنه إنما نزغه الشيطان إلى ذلك فهنا القول الأول أرجح لعل القاصرين يعفون عن الجاني ،
والله أعلم .